مرسوم تشريعى رقم222

تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ م

قانون الآثار

رئيس المجلس الوطني القيادة الثورة

بناء على الأمر العسكرى رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/٣/٨ م

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ م

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٨ تاريخ ١٩٦٣/٦/٩ م

وعلى قرار المجلس الوطنى لقيادة الثورة رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٦ م

يرسم ما يلى

مادة ١ - تعتبر آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التى بناها أو صنعها أو انتجها أو كتبها أو رسمها الانسان قبل مائتى سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التى ترجع الى عهد احدث اذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية ، ويصدر بذلك قرار وزارى

مادة ٢ - تتولى السلطات الأثرية فى الجمهورية العربية السورية المحافظة على الآثار كما تتولى وحدها تقرير أثرية الأشياء والمبانى التاريخية والمواقع الأثرية وما يجب تسجيله من آثار

ويعنى تسجيل أثر ما اقرار الدولة بما يمثله من أهمية تاريخية أو فنية أو قومية وعملها على صيانته وحمايته ودراسته والانتفاع به وفقا لأحكام هذا القانون

ويراد بتغبير(السلطات الأثرية(الوارد فى هذا القانون المديرية العامة للآثار والمتاحف

مادة ٣ - الآثار نوعان

آثار ثابتة وآثار منقولة

أ - الآثار الثابتة هى الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التى كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم والصخور التى رسم أو حفر عليها الأنسان القديم صورا أو نقوشا أو كتابات وكذلك اطلال المدن والمنشآت المطمورة فى بطون التلال المتراكمه والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمشافى والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المبانى وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور

ب - اللآثار المنقولة هى التى صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أوعن المبانى التارخية والتى يمكن تغيير مكانها بالمنحوتات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها

ج - تعتبر بعض الآثار المنقولة آثارا ثابتة اذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية

مادة ٤ - تعتبر جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة فى الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك

أ - الآثار الثابتة التى يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية

ب - الآثار المنقولة التى سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية

ج - الآثار المنقولة التى لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها

مادة ٥ - للسلطات الأثرية اجلاء الأفراد والهيئات الذين يشغلون أبنية تاريخية أو مناطق اثرية تملكها الدولة ولها فى حالات استثنائية يقدرها مجلس الآثار أن تمنح الذين شغلوا هذه الأماكن قبل صدور هذا القانون تعويضا عن اجلائهم أو عن منشآتهم المستحدثة

وتقدر هذا التعويض لجنة خاصة تؤلف بمرسوم جمهورى

مادة ٦ - أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة التى قد توجد على سطحها أو فى باطنها كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها

مادة ٧ - يحظر أتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويلها أو الحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أوتغيير معالمها أو فصل جزء منها،كما يحظر الصاق الاعلانات أو وضع اللافتات فى المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة

مادة ٨ - يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها وما شابه ذلك المحافظة على المناطق الأثرية والأبنية التاريخية الموجودة فيها ، ولا يجوز اقرار هذه المشروعات الا بعد أخذ موافقة السلطات الأثرية عليها ، كما لا يجوز تعديلها قعد اقرارها الا بعد موافقة هذه السلطات

مادة ٩ - على الوزارات والادارات واللجان المختصة عند تنظيم المدن والقرى التى توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها وازالة الشيوع منها أن تراعى حقوق الارتفاق التى تضعها السلطات الأثرية المنصوص عليها فى المادتين١٣ و ١٤ من هذا القانون وعليها كذلك أن تنص عنها فى قرارات التنظيم

مادة ١٠ - لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص البناء والترميم فى الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية الا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية لتضمن اقامة المبانى الحديثة على النسق الذى تراه ملائما للطابع الأثرى

مادة ١١ - على السلطات الأثرية بالاتفاق مع الادارات المختصة بمسح الأراضى أو تحديدها وتحريرها أن تحدد المناطق والمبانى والتلال الأثرية على الخرائط والمستندات المساحية

مادة ١٢ - على السلطات الأثرية أن تعمل فى حدود ما ترسمه الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية على استعادة الآثار المهربة الى خارج الجمهورية العربية السورية وأن تساعد كذلك على اعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل

الفصل الثانى – الآثار الثابتة

مادة ١٣ - للسلطات الأثرية أن تعين ما يجب أن يحافظ عليه من مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو أحياء قديمة وذلك لحمايتها وتأمين صيانتها بسبب اجتماع خصائص فنية أصيلة فيها أو دلالتها على عصر ما أو لاقترانها بذكريات تاريخية هامة

وعلى هذه السلطات أن تعمل على تسجيلها فى سجل المناطق الأثرية والأبنية التاريخية وذلك بعد موافقة مجلس الآثار وصدور قرار وزارى بالتسجيل ويمكن أن يشمل القرار مجموعة أحياء أو مبان أو حيا أو مبنى واحدا أو جزءا منهما وينص فى قرار التسجيل على حقوق الارتفاق التى تترتب على العقارات المجاورة فاذا كان قد سبق تسجيل الأثر ولم تكن حقوق الارتفاق على العقارات المجاورة قد عينت فيصدر بها قرار وزارى لاحق وتبلغ هذه القرارات الى المالكين أو المتصرفين والى السلطات الادارية والبلدية ذات العلاقة والى الدوائر العقارية كيما تسجلها فى السجل العقارى

مادة ١٤ - تتضمن حقوق الارتفاق ايجاد حرم غير مبنى حول المناطق الأثرية والمبانى التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وأرتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة ويشمل ذلك عدم فتح نوافذ أو شرفات على المبانى التاريخية أو المناطق الأثرية الا بترخيص من السلطات الأثرية

مادة ١٦ - المناطق الأثرية والأبنية التاريخية التى سجلت قبل نفاذ هذا القانون يبقى تسجيلها صحيحا

مادة ١٧ - يجوز بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح مجلس الآثار شطب تسجيل منطقة أثرية أو بناء تاريخى ، وينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويثبت فى سجل الآثار

مادة ١٨ - تبقى المبانى التاريخية المسجلة التى لا تملكها الدولة تحت يد مالكيها والمتصرفين بها ، على أنه لا يجوز لهم استخدامها فى غير الغاية التى أنشئت من أجلها وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات انسانية أو ثقافية

مادة ١٩ - للبلديات ولوزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات وللطوائف والجمعيات وللاشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يتنازلوا عن ملكية عقاراتهم الأثرية والتاريخية الى السلطات الأثرية بطريق الهبة أو البيع أو الاستبدال لقاء قيمة رمزية او يضعوها تحت تصرف هذه السلطات لأجل طويل

مادة ٢٠ - للسلطات الأثرية حق استملاك أى مبنى تاريخى أو منطقة أثرية وذلك وفقا لأحكام قانون الاستملاك ويقرر التعويض عن الاستملاك بصرف النظر عن القيمة الاثرية والفنية والتاريخية لأبنية والمناطق المستملكة ولهذة السلطات أن تستملك المبانى أو الأراضى المجاورة أو المضافة للآثار الثابتة المسجلة بقصد تحرير هذه الآثار وأظهار معالمها

مادة ٢١ - تتبع المناطق الأثرية والأبنية التاريخية المسجلة التى تملكها الدولة للسلطات الأثرية وهى لا تباع ولا تهدى وللسلطات الأثرية حق استثمارها

مادة ٢٢ - السلطات الأثرية وحدها هى التى تقوم بصيانة وترميم الآثار الثابتة المسجلة للمحافظة عليها والابقاء على معالمها وزخارفها ولا يحق للمالك أو المتصرف الاعتراض على ذلك

أما الاصلاحات والترميمات الناشئة عن الأشغال والاستثمار فيقوم بها المالك أو المتصرف بموافقة السلطات الأثرية وتحت اشرافها على أن يتحمل نفقاتها وتنفق السلطات الأثرية من ميزانيتها على ترميم وأصلاح المناطق الأثرية والمبانى التارخية المسجلة على أن تتحمل وزارة الأوقاف أو الهيئات الدينية نصف تكاليف ترميم وأصلاح الأبنية الأثرية المسجلة العائدة لها

كما يجوز للسلطات الأثرية أن تسهم بجزء من نفقات أصلاح المبانى التاريخية التى يملكها الأفراد وعلى هؤلاء تحمل باقى النفقات

ويجوز للسلطات الأثرية أيضا – فى الأحوال التى تتعرض لها الأبنية الأثرية المسجلة التى لا تملكها الدولة لخطر الانهيار أو التلف ويمتنع أصحابها عن ترميمها، أن تبادر الى انقاذها وترميمها من ميزانيتها

ويعتبر المبلغ المتوجب على أصحاب المبانى المذكورة دينا للدولة ويتم تحصيله منهم بموجب قانون جباية الأموال العامة كما توضع أشارة الرهن على صحيفة العقار لمصلحة السلطات الأثرية مؤقتا حتى سداد الدين

ويجوز أعفاء أصحاب الأبنية الأثرية من المبالغ المترتبة عليهم تنفيذا لأحكام الفقرة السابقة كليا أو جزئيا بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومى

مادة ٢٣ - لا يجوز لمالك أحد الآثار الثابتة المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بهدمه أو نقله كله أو بعضه أو ترميمه أو تجديده أو تغييره على أى وجه بغير ترخيص سابق من السلطات الأثرية ويكون أجراء الأعمال التى يرخص بها تحت أشراف السلطات الأثرية

وعند مخالفة ذلك تقوم السلطات الأثرية بأعادة البناء التاريخى الى ما كان عليه وتستوفى من المخالف نفقة ذلك فضلا عن العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٢٤ - لا يجوز وضع حقوق أرتفاق جديدة على الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة بعد تسجيلها ، كما لا يجوز أسناد أى بناء جديد الى هذه الممتلكات ، ويجبر المخالف على ازالة ما استحدث واعادة المكان الى ما كان عليه على نفقته وتحت أشراف السلطات الأثرية أو تقوم هذه السلطات بذلك بنفسها وتستوفى النفقات اللازمة علاوة على العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٢٥ - لا يجوز أن تكون الأرض الأثرية المسجلة مستودعا للانقاض أو للاقذار كما لا يجوز أن يقام فيها بناء أو مقبرة أو وسائل للرى أو أن يحفر أو يغرس فيها أو يقطع منها شجر أو غير ذلك من الأعمال التى يترتب علهيا تغير فى معالم تلك الأرض بدون ترخيص من السلطات الأثرية وأشرافها

ويحظر استعمال انقاض الأبنية التاريخية المتهدمة والخرائب الأثرية أو أخذ أتربة أو احجار من المناطق الأثرية دون ترخيص رسمى من هذه السلطات

مادة ٢٦ - تمنع اقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية فى حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة

مادة ٢٧ - على كل من أكتشف أثرا ثابتا أو اتصل به خبر الاكتشاف أن يبلغ فى خلال أربع وعشرين ساعة من حدوث الاكتشاف أقرب سلطة حكومية اليه وعلى هذه السلطة أن تحيط السلطات الأثرية علما بذلك فورا

واذ رأت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالأثر الثابت المكتشف فعليها أن تسجله والا فلها أن تنقل منه ما ترى نقله الى متاحفها ثم تعيد الأرض الى صاحبها

وفى كلا الحالتين يستحق المكتشف مكافأة مناسبة تقدرها السلطات الأثرية بناء على تقرير لجنة المبايعات الأثرية،واذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار

مادة ٢٨ - على كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو منطقة أثرية أن يسمح لموظفى الآثار بالدخول للتفتيش عليه ودراسته ورسمه وتصويره

مادة ٢٩ - اذا أراد مالك أحد الآثار الثابتة المسجلة بيعه أو رهنه فعليه أن ينص فى العقد على أن عقاره مسجل أن يخبر السلطات الأثرية بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد النهائى ويعاقب المخالف بمقتضى أحكام هذا القانون

الفصل الثالث-الآثار المنقولة

مادة ٣٠ - لا يجوز بيع ولا اهداء الآثار المنقولة التى تملكها الدولة وتحفظها فى متاحفها ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها وذلك بمرسوم جمهورى بعد موافقة مجلس الآثار

مادة ٣١ -أ - يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة أو ما يتصل بالآثار الثابتة التى لها ما يماثلها والتى يمكن الاستغناء عنها مع المتاحف والمؤسسات العلمية

كما يجوز أعارة هذه الآثار الى المتاحف والمؤسسات المنوه عنها لمدة محدودة اذا كانت هناك فائدة من المبادلة أو الاعارة

ب - تتم المبادلة أو الاعارة بمرسوم بعد موافق مجلس الآثار . وتكون الاعارة لمدة معنية تحدد فى مرسوم الاعارة

مادة ٣٢ - للهيئات والأشخاص حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها على أن تعرض على السلطات الأثرية لتسجيل الهام منها

وبعد حائز الأثر المسجل مسئولا عن المحافظة عليه وعدم أحداث أى تغيير فيه فاذا تعرض الأثر للضياع أو التلف وجب على المقتنى اخطار السلطات الأثرية فى الحال

أما الأثر غير الهام فيسمح لصاحبه بالتصرف فيه بموجب تصريح خاص تعطيه السلطات الأثرية على أن تنظم قواعد التسجيل وعدمه بقرار وزارى

مادة ٣٣ - على ادارة الجمارك عرض الآثار المستوردة من الخارج على السلطات الأثرية بغية تسجيل الهام منها وتصبح كالأثار المنقولة وتخضع لأحكام هذا القانون

مادة ٣٤ - يجوز انتقال ملكية الآثار المنقولة المسجلة على انه يجب على البائع ابلاغ السلطات الأثرية اسم المالك الجديد ومحل أقامته من واقع هويته الشخصية وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتقال الملكية واذ كان المالك الجديد اجنبيا وكان يرغب فى تصدير الأثر الى الخارج فلا يتم عقد التنازل الا بعد حصوله على ترخيص التصدير

مادة ٣٥ - على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أن يخبر بذلك اقرب سلطة ادارية اليه خلال ٢٤ ساعة ، وعليه أن يحافظ على الأثر حتى تتسلمه السلطات الأثرية

وعلى السلطة الادارية أن تخبر فورا السلطات الأثرية بالعثور على الاثر

ولهذه السلطات أن تقرر اذا كانت تود اضافة الأثر الى المجموعات الأثرية فى متاحفها أو تركه فى حيازة من عثر عليه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخبار

فاذا قررت السلطات الأثرية الاحتفاظ بالاثر فعليها أن تدفع الى من عثر عليه مكافاة نقدية ملائمة لا تقل عن جوهر الاثر اذا كان من المعادن الثمينة او الأحجار الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته الاثرية ، وتقدر السلطات الاثرية هذه المكافأة بناء على اقتراح لجنة المبايعات الاثرية وموافقة مديرية التفتيش واذا زادت المكافأة على ألف ليرة سورية تؤخذ موافقة مجلس الآثار

ب - اما اذا قررت السلطات الاثرية ترك الاثر فى حيازة من عثر عليه فعليها أن تسجله وتعيده اليه مع بيان كتابى يحتوى على رقم السجل

مادة ٣٦ - على كل من علم باكتشاف أثر منقول أو بوجود أثر لم يسجله صاحبه أن يخبر السلطات الأثرية بذلك ولهذه السلطات أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة

مادة ٣٧ - للسلطات الاثرية أن تشترى أى اثر منقول من الآثار المسجلة التى تكون فى حيازة الاشخاص وما تعتبره فى عداد الآثار المنقولة من أجزاء الآثار الثابتة التى لم تعد تخص بناء تاريخيا أو موقعا أثريا شريطة أن يثبت من تكون فى حيازته انها غير متنوعة من أى بناء تاريخى أو موقع اثرى مسجل

وللسلطات الأثرية أن تستهلك هذه الآثار اذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائها وذلك بقرار من ووزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح السلطات الأثرية

ولهذه السلطات أن تقترح قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الاثر على أن يقرر ذلك مجلس الآثار ويصبح قراره نهائيا اذا لم يعترض عليه مالك الأثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار بكتاب مسجل ، ويكون الاعتراض أمام المحكمة البدائية المختصة التى تنظر فيه على وجه السرعة ويكون قرارها قطعيا

مادة ٣٨ - للسلطات الاثرية ان تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة أى اثر كان بقصد دراسته أو رسمه أو تصويره أو اخذ قالب له أو عرضه مدة مؤقتة فى أحد المعارض،على أن تعيده لصاحبه سالما فور الأنتهاء من العمل الذى طلب من أجله

مادة ٣٩ - لا يجوز اصلاح أو ترميم الآثار المنقولة المسجلة الموجودة فى حيازة الهيئات أو الأفراد الا بترخيص منالسلطات الأثرية وتحت أشرافها ويجوز لهذه السلطات أن تقوم بأعمال الاصلاح والترميم لقاء أجر

ويحق لمجلس الأثار أني يعفى مالك الأثر من كل هذا الأجر أو من بعضه

مادة ٣٩ مكرر -لا يجوز نسخ أو تقليد الآثار القديمة ويمكن لمن يرغب فى صنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة أن يقوم بذلك بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية وتحدد هذه السلطات فى موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل على حدة

مادة ٤٠ -لا يجوز نقل الآثار المنقولة المسجلة من مكان الى آخر دون تصريح من السلطات الأثرية وعلى هذه السلطات أن تقدم خبرتها لنقل هذه الآثار بالطرق الفنية ويشترط بشا ، حيازة الآثار ونقلها فى النطاق الجمركى المحدد أصولا تنظيم المستندات الجمركية التى تقض بها النصوص النافذة ويخضع نقل الآثار عبر القطر العربى السورى الى موافقة مسبقة من السلطات الأثرية

الفصل الرابع – التنقيب عن الآثار

مادة ٤١ - يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسير والتحرى التى تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة فى باطن الأرض أو على سطحها أو فى مجارى المياه أو البحيرات أوفى المياه الاقليمية

مادة ٤٢ - السلطات الاثرية وحدها صاحبة الحق فى القيام باعمال الحفر أو السبر أو التحرى فى الجمهورية العربية السورية ولها أن تجيز للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية التنقيب عن الآثار بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون

ولا يجوز لأى فرد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار فى أى مكان ولو كان ملكا له

مادة ٤٣ - للسلطات الأثرية أو للهيئة أو الجمعية أو البعثة التى يرخص لها بالتنقيب أن تنقب فى أملاك الدولة التى لا تخص الدولة الى حالتها التى كانت علهيا اذا لم تشأ السلطات الأثرية امتلاكها وأن يعوض القائم بالتنقيب أسحابها عما يلحقهم من أضرار

ويجرى تحدد هذا التعويض بعد انتهاء موسم التنقيب بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح لجنة يشكلها لهذال الغرض

مادة ٤٤ - لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات العلمية والجمعيات والبعثات الا بعد التأكد من مقدرتها وكفائتها من الوجهتين العلمية والمالية على أن تعامل كلها معاملة واحدة

مادة ٤٥ - يجب أن يتضمن ترخيص التنقيب البيانات التالية

أ - صفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها ومؤهلاتهم

ب - الموقع الأثرى المراد التنقيب فيه مصحوبا بخريطة تبين حدود منطقة التنقيب

ج - برنامج التنقيب وتوقيته

ويمكن أن تتضمن شروطا أخرى ويوقع على ترخيص التنقيب وزير الثقافة والارشاد القومى والمدير العام للاثار والمتاحف

مادة ٤٦ - على الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب

أ - العناية بتصوير ورسم الموقع الأثرى وكل ما يكشف عنه من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها واعداد مجموعة من السلبيات عن أعمال التنقيب الهامة والآثار المكتشفة على نفقة السلطات الأثرية ولهذه السلطات أن تطلب علىنفقتها أيضا نسخة مما يكون قد أعد من أشرطة سينمائية

ب - العناية بتسجيل الآثار المكتشفة يوما بعد يوم فى سجل خاص تقدمه السلطات الأثرية ويعاد السجل الى السلطات المذكورة فى نهاية الموسم

ج - عدم أزالة أى جزء من المبانى الأثرية الا بعد موافقة السلطات الأثرية

د - القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ وعناية أولية

هـ - تزويد السلطات الأثرية بأنباء أعمال التنقيب فى فترات متقاربة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ولهذه السلطات حق نشر هذه الأنباء ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أوالهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل ابلاغ السلطات الأثرية

و - تقديم تقرير موجز فى نهاية كل موسم مصحوبا بحافظة صور على نسختين تتضمن صورا لجميع ما كشف من آثار مع شرح موجز لكل صورة

ز - تقديم تقرير علمى مفصل صالح للنشر عن نتائج التنقيب فى مدة لا تجاوز السنة من نهاية كل موسم

ح - قبول ممثل عن السلطات الأثرية وتمكينه من التعاون والاشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار واطلاعه كذلك على سجل الآثار،ودفع ما يستحقه هذا الممثل من تعويضات اضافية بموجب القوانين المرعية

ط - دفع أجور الحراس الذين تعينهم السلطات الأثرية لحراسة منطقة التنقيب طوال مدة الترخيص ويمكن أن تعفى البعثات من هذه النفقة فى حالات يرجع تقديرها للسلطات الأثرية

ي - تسليم جميع ما يكشف عنه من آثار منقولة فى نهاية كل موسم الى السلطات الأثرية وتحمل نفقة تغليفها ونقلها الى المكان الذي تعينه هذه السلطات على الا تنقل من منطقة التنقيب الا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية

مادة ٤٧ - على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلى السلطات الأثرية كلما أرادوا ذلك كما عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط ان يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للمنقبين

مادة ٤٨ - اذا خالفت الهيئة او الجمعية او البعثة المرخص لها بالتنقيب أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة٤٦ فللسلطات الأثرية وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة واذا رأت هذه السلطات أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغى الترخيص بقرار وزارى

مادة ٤٩ - اذا توقفت الهيئة او الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله السلطات الأثرية أن توقف أعمال التنقيب اذا رأت ما يستدعى سلامة البعثة على أن يصدر بذلك قرار وزارى

مادة ٥١ - على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء اعمالها والا جاز للسلطات الأثرية ان تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأى فرد أو هيئة اخرى،ولا يكون للجهة المنقبة حق الاعتراض على السلطات الأثرية أو المكلف من قبلها بالنشر

مادة ٥٢ -جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة هى ملك للدولة ولا يجوز التنازل عنها للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المنقبة وخاصة ما يمكن أن يؤلف منها مجموعات تامة مثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعاتها

ومع هذا يجوز للسلطات الأثرية أن تمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المنقبة بعض الآثار المنقولة التى لها ما يماثلها فيما كشف عنه فى نفس منطقة التنقيب وذلك للدعاية خارج البلاد للحضارات التى ازدهرت فى أراضى الجمهورية العربية السورية ورغبة فى تشجيع الباحثين الأجانب على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم،على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمى المفصل المشار اليه في الفقرة (ز) من المادة ٤٦ وعلى الهيئة او الجمعية أو البعثة المنقبة ان تعرض الآثار الممنوحة لها خلال سنة على الاكثر فى أحد المتاحف العامة أو الملحقة بالمعاهد العملية

مادة ٥٣ - للسلطات الأثرية أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب فى اجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحى العلمية والفنية والمالية فى تراخيص التنقيب أو فى اتفاقات خاصة

مادة ٥٤ - يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بالتنقيب بناء على طلب بعض الأفراد فى المناطق الأثرية غير المسجلة التى يختارها هؤلاء على ان يكون ذلك على نفقتهم الخاصة دون أن يكون لهم أى تدخل فى أعمال التنقيب وعلىهذه السلطات أن تمنحهم مكافأة مادية مناسبة اذا أدى التنقيب الى الكشف عن آثار هامة

مادة ٥٥ - يجوز للسلطات الأثرية أن تقوم بمفردها أو بالأشتراك مع هيئة علمية باجراء تنقيبات اثرية فى بعض البلاد العربية والأجنبية

الفصل الخامس – تجارة الآثار

مادة ٥٦ - يسمح بالاتجار باللآثار ضمن الحدود التى يرسمها هذا القانون وبموجب ترخيص رسمى من السلطات الأثرية مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء ريم سنوى يحدد بقرار وزارى بعد استطلاع رأى وزارة المالية

مادة ٥٧ -الآثار المنقولة المسجلة لدى السلطات الأثرية،أو التى اجازت هذه السلطات لمقتنيها التصرف بها

ومع ذلك يجوز لتجار الآثار ان يشتروا آثارا أخرى على أن يبادروا الا عرضها على السلطات الأثرية خلال ثلاثة أيام اقتنائهم بها وأن يقدموا بيانات صحيحة عن مصادر الآثار التى أتباعوها وللسلطات الأثرية الحق الأول فى شراء ما تختاره من هذه الآثار وتسجل ما ترى تسجيله منها وتركه فى حيازة التجار أو أطلاق الحرية لهم فى التصرف به دون تسجيل

مادة ٥٨ - يجب أن يتضمن الترخيص بتعاطى تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل اقامته وتحديد المكان الذى سيتخذه مقرا لتجارته بصورة واضحة

مادة ٥٩ - على كل تارجر مرخص ان يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى ترى السلطات الأثرية ضرورة لاضافتها على الترخيص

- 1ان يعلق على باب محله المسجل اعلانات يبين فيها بأنه مرخص بتجارة الآثار.

- 2 أن لا يخزن او يحفظ فى محله او بيته أو فى اى مكان يخصه آثار غير مسجلة

- 3أن لا يخزن أو يضع شيئا من الآثار فى خارج المحل المرخص بتجارة الآثار فيه الا بموافقة السلطات الأثرية

- 4أن يمسك سجلا يبين فيها محتويات مخزنة بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التى يقوم بها يوميا وذلك وفقا للتعليمات والنماذج التى تضعها السلطات الأثرية

وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب الى مفتش الآثار أو موظفى السلطات الأثرية المختصين

- 5أن يعلن فى مكان ظاهر من محله ان تصدير الآثار الى خارج البلاد خاضع لأجازة تمنحها السلطات الأثرية

ويجب أن يكتب هذا الاعلان باحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية بالاضافة الى اللغة العربية

- 6أن يبرز لموظفى الآثار عند التفتيش كل أثر لديه

- 7أن يزود السلطات الأثرية بصورة أى أثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته أو يسمح للسلطات الأثرية بتصويره اذا طلب اليه ذلك

- 8أن يقدم بيانا الى السلطات الاثرية عن كل أثر يشتريه أو يبيعه خلال ثلاثة أيام من تاريخ شرائه أو بيعه له مع التفاصيل المتعلقة بأوصاف الأثر هوية البائع او المشترى الجديد على أن يكون البيان موقعا من قبل الطرفين

- 9أن يقدم الى موظفى الآثار لدى قيامهم بالتفتيش كل التسهيلات والمساعدات اللازمة

- 10على تاجر الآثار ان يحصل على موافقة مسبقة من السلطات الأثرية المختصة اذا أراد تغيير محله التجارى

مادة ٦٠ - لمفتشى الآثار أو من تكلفه السلطات الأثرية وفى أى وقت حق تفتيش محال تجارة الآثار وفحص سجلاتها ويشمل هذا الحق المسكن الشخص لتاجر الآثار اذا كان هذا المسكن معدا لخزن الآثار أو الاتجار بها بموجب الرخصة الممنوحة له

مادة ٦١ - لا يجوز لتاجر الآثار أن يحرض أحدا على التنقيب غير المرخص واذا ثبت أسهامه فى شئ من ذلك على أى نحو كان تعرض للعقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٦٢ - للسلطات الأثرية الغاء الترخيص الممنوح لتاجر الآثار اذا خالف أحد أحكام هذا القانون أو احد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٩ علاوة عل العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٦٣ - اذا ألغت السلطات الأثرية رخصة الاتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك لقاء دفع الرسم المشار اليه فى المادة ٥٦ واذا بقيت آثار لديه بعد ذلك عوملت معاملة الآثار المسجلة فى حيازة الأفراد وفقا للمادة ٣٢ من هذا القانون

مادة ٦٤ - للسلطات الأثرية الحق فى اقتناء أى أثر من الآثار الموجودة فى حوزة التجار أما عن طرق الشراء أو عن طريق الاستملاك وفقا لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون

مادة ٦٥ - لوزير الثقافة والارشاد القومى أن يحدد بقرارات منه وبناء على اقتراح السلطات الأثرية التعلميات المتعلقة بكيفية مسك السجلات والقيود من قبل تجار الآثار ونماذج هذه السجلات ونماذج رخص الاتجار وغير ذلك من الاحكام التفصيلية وذلك ضمن حدود الأحكام الواردة فى هذا القانون

الفصل السادس – تصدير الآثار

مادة ٦٦ -يحصر تصدير الآثار الى خارج البلاد ولها أن ترخص بذلك لمن تشاء حسب الشروط المنصوص عنه فى هذا القانون

مادة ٦٧ -أن الآثار التى يمكن تصديرها باجازة من السلطات الأثرية هى الآثار المنقولة المسجلة فقط

مادة ٦٨ - على كل من يود أن يصدر آثار موجودة فى حوزته أن يقدم طلبا بذلك الى السلطات أثرية يتضمن البيانات الآتية

-1اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته

- 2الميناء أو المحطة أو مركز الجدود الذى يود تصدير الآثار منه

-3المكان الذى سيتصدر الآثار اليه واسم الشخص المرسل اليه

- 4 وثيقة تثبت تسجيلها فى سجل الآثار

-5وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها

وعلى طالب التصدير ان يسلم الآثار الى السلطات أثرية مع صورها الفوتوغرافية

مادة ٦٩ - (أ) تؤلف بقرار وزارى لجان مباعيات أثرية حيثما تقضى الحاجة على أن يكون أحد أعضائها على الأقل من محافظى المتاحف أو المكلفين بادارتها

)ب) تعرض الآثار المطلوب تصديرها على لجان المبايعات الأثرية لتقدير قيمتها الحقيقية

)ج) للسلطات الاثرية بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشترى ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر المثبت بطلب التصدير،الا اذا تبين للسلطات الاثرية وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة فى طلب التصدير القيمة المقدرة من قبل لجنة المبايعة للاثر ففى هذه الحالة يؤخذ بالقيمة التى قدرتها اللجنة

)د) يترتب على السلطات الاثرية ان تعطى اجازة تصدير للاشياء الآتية

-1الآثار التى تبيعها هى للافراد والجمعيات

-2الآثار التى تقرر تبادلها مع المتاحف والهيئات العملية خارج الجمهورية العربية السورية

-3الآثار التى تخصص لهيئة أو جمعية أو بعثة علمية علىاثر تنقيبات رسمية مرخصة قامت بها

مادة ٧٠ - تخضع الآثار المنوى تصديرها للاجراءات التالية

-1اذا جاوزت قيمة الأثر أو الآثار المقترح تصديرها خمسماية ليرة سورية وجب الحصول على موافقة مجلس الآثار بناء على اقتراح المدير العام للاثار والمتاحف

- 2اذا جاوزت قيمة الاثر او الآثار المقترح تصديرها خمسة آلاف ليرة سورية وجب الحصول على موافقة وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح مجلس الآثار

وفى كلتا الحالتين تعرض الآثار على لجنة المبايعات الأثرية لتقدير قميتها الحقيقية

مادة ٧١ -اذا وافقت السلطات الأثرية علىتصدير اثر ما توجب على طالب التصدير يدفع رسم تصدير يحدد مقداره كما يلى

10%من قيمة الأثر الذى لا تجاوز قيمته المقدرة ٢٠٠ مائتى ليرة سورية

20%من قيمة الأثر الذى تجاوز قيمته المقدرة٢٠٠مائتى ليرة سورية ولا تزيد عن ٢٠٠٠ الفى ليرة سورية

40%من قيمة الأثر الذى تجاوز قيمته المقدرة ٢٠٠٠ الفى ليرة سورية

تعتبر القيمة التى يعينها المصدر فى طلبه اساسا فى استيفاء الرسم،الا اذا تبين للسلطات وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة والقيمة الحقيقية للأثر وفى هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التى تقدرها السلطات الأثرية

مادة ٧٢ - تعفى من رسوم التصدير الآثار المعينة فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٩ من هذا القانون

مادة ٧٣ - على طلب اجازة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها وعلى السلطات الأثرية أن تختمها بالرصاص وتلصق عليها كشفا رسميا يبين فيه رقم أجازة التصدير وتاريخها

مادة ٧٤ -على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير الى موظفى ا لجمارك والبريد والأمن وغيرهم من المسؤولين لدى كل طلب وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه ترخيص بالنقل أو التصدير ويتم ذلك بموجب ضبط رسمى وتسلم المصادرات الى السلطات الأثرية،كما يتوجب عليهم تنظيم المخالفات ومتابعتها بحسب أنظمتهم المكلفين بتنفيذها

الفصل السابع – العقوبات

مادة ٧٥ - يعاقب الحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٥٠ مائتين وخمسين الى عشرة آلاف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أضر أو حور أو أتلف أو خرب أو هدم أو رمم بغير اذن أثرا ثابتا

أو جزءا منه أو أثرا منقولا لم تسمح السلطات الأثرية التصرف به سواء اكان فى ملك الدولة أم فى حيازة الأفراد

مادة ٧٦ -أ - كل مخالفة لأحكام المادة ٤٠ من هذا المرسوم التشريعى تستوجب مصادرة الآثار فضلا عن استيفاء الغرامات الجمركية حسب النصوص النافذة وتعتبر هذه الغرامات بمثابة التعويض المدنى عن الأضرار اللاحقة بمصلحة الخزينة

ب - يعاقب الحبس من سنتين الى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة الى عشرة آلاف ليرة سورية كل من سرق أثرا من الدولة أو الأفراد أو قام بتهريب الآثار غير المسجلة الى خارج البلاد او حاول تهريبها أو ساعد على ذلك

مادة ٧٧ -يعاقب الحبس من شهر الى سنتين وبغرامة من مائة الى ألف ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من

أ - جرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه دون ترخيص

ب - اتجر بالآثار بدون ترخيص

ج - خالف أحكام المواد الآتية24 : ، 25 ، 26 ، 27 ، 29 ، 35من هذا القانون

د - صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون تفويض من السلطات الأثرية أو بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون

هـ - صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار بدون تفويض من السلطات الأثرية أو بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون

و - زار فى بناء عقار أثرى أوبنى على موقع أثرى مسجل أو خالف الشروط وحقوق الارتفاق المفروضة على العقارات الأراضى المجاورة للمبانى التاريخية والمناطق الأثرية

مادة ٧٨ - يعاقب بالحبس من ١٥ يوما الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من

أ - اقتنى آثارا غير مسجلة

ب - نقل آثار من مكان الى آخر بدون ترخيص

ج - اخذ انقاضا أثرية أو احجارا أو اتربة من مكان أثرى بدون ترخيص

د - استخدام المبانى التاريخية المسجلة فى غير الغاية التى أنشئت من اجلها

مادة ٧٩ - يعاقب الحبس من أسبوع الى شهر وبغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة سورية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من

أ - شوه أثرا بالحفر أو بالكتابة او بالدهان أو الصف عليه اعلانات أو وضع لافتات

ب - دخل المتاحف والأماكن الأثرية بدون تصريح أو بدون دفع الرسم المقرر

ج - خالف أحكام المادتين ٣٤ و 38 من هذا القانون

د - علم باكتشاف أثر ثابت أو منقول غير مسجل ولم يخبر عنه السلطات فى المواعيد المحددة فى هذا القانون

ه - خالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون

مادة ٨٠ -لا تخل العقوبات السباقة باية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر

ولا يجوز للمحاكم أن تصدر حكما تنزل فيه العقوبات الى ما دون الحد الأدنى للعقوبات المنصوص عنها فى هذا المرسوم التشريعى

مادة ٨١ - تقضى المحكمة على المخالف فى جميع الاحوال بازالة اسباب المخالفة ورد الشئ الى اصله فى مدة تعينها له فاذا لم يفعل قامت بذلك السلطات الأثرية على نفقته

مادة ٨٢ - يصادر كل أثر منقول خالف صاحبه أحكام المواد ٣٢، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٥٦، ٥٧، ٦٦

مادة ٨٣ - كل أثر يصادر أو يضبط بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم فورا الى السلطات الأثرية

مادة ٨٣ مكرر -عند تعذر مصادرة أو ضبط الآثار المسروقة أو المهربة أو المنقب عنها سريا أو عند اتلافها يغرم المسئول عن ذلك بدفع قيمة هذه الآثار فى ضوء تقرير لجنة المبايعة الأثرية وذلك اضافة للعقوبات المنصوص عنها فى هذا القانون

الفصل الثامن - أحكام متفرقة

مادة ٨٤ - يعتبر من موظفى الضابطة العدلية لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له المدير العامل للآثار والمتاحف ومديرو الادارات والمفتشون ومساعدوهم ومحافظو المتاحف ومساعدوهم ومراقبوا الآثار

ولحراس الآثار ورؤسائهم نفس السلطات التى لأفراد الشرطة فيما يتعلق بواجباتهم

مادة ٨٥ - للسلطات الأثرية الحق فى حالات التعديات الواردة فى المواد ١٤ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من هذا القانون على المناطق الأثرية والمبانى التاريخية أن تقوم بالطرق الادارية بازالة هذه التعديات على نفقة المخالف ، بمجرد اثباتها فى محاضر رسمية يحررها موظفو الآثار ورجال الادارة،فضلا عن العقوبات الأخرى المنصوص عليها

مادة ٨٦ - للسلطات الأثرية أن تمنح من يصادر أثرا أو يعاون على مصادرته من موظفى الشرطة والجمارك والآثار مكافأة مناسبة لا تتجاوز ٢٠ % من ثمنه

مادة ٨٧ - توزع الغرامات الناتجة عن الاحكام القضائية على الشكل التالى

أ - ٥٠% للخزينة

ب - ٢٠% للمخبرين

ج - ٠% للمصادرين

د - ١٠% للموظيفين الذين اسهموا فى تنفيذ احكام المصادرات

وفى حالة عدم وجود مخبرين تعود حصصهم الى الخزينة

مادة ٨٨ - يلغي المرسوم التشريعى رقم ٨٩ المؤرخ فى ١٩٤٧/٦/٣٠ المتعلق بالآثار القديمة وجميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعى

مادة ٨٩ - ينشر هذا المرسوم التشريعى فى الجريدة الرسمية